

به كان مكرها ويحوي وقيل حرام والخطام في الماء الملوک والمباح اه
 مرحومي وقوله صلاة ما ابي ولو سنة الوضوء وفي كلام الاستاذ
 ابي الحسن المكي عن رتبة الوضوء فيما يظهر لي لا يلزم التسلسل
 الا اذا قلنا السنة للوضوء المجيد وما هو في حديث بلال اه وقوله
 لبلال يلزم التسلسل احب عن ذلك بان هذا مفوض اليه
 فله قطع شره سنة الوضوء وقوله كان مكرها اي تنزيها
 لا تحريما بل ما بعد مفلا فالج وعلل الحبر بان تعاطف عباده
 فاسدة وزده من بان القصد منه الطهارة فليس كما قال
 في الامتاع وقد يقال قياس ما ياتي من صفة اعادة الصلاة
 لاني جماعة الحرة هنا الا ان يحاب بان غاية تجديده انه كالفلة
 الرافعة وهي مكرهه فان قلت قياس قولهم يحرم التلبس
 بسادة فاسدة حرمة وصحة الرأفة قلت القصد من التجريد
 والدلالة مزيد الطهارة وهذا البناء في مقصود الوضوء كما
 مؤكدا وان لم يكن عباده اخرى مفا برة حتى يحرم التلبس بها
 على ان هذا ليس من تعاطف العبادة الفاسدة في شيء لما
 تقر بان الصلاة بالاول شرط لتب الثاني لحوالك المتواز
 وفيه سنة وبين الصلاة بانه سلسلة متوالية وفيه خلاف
 الصلاة فانها متصودة بالذات ففي تكرارها اختراع عباده
 لم تترد شوبري وعبارة ثم من كان كبر بالاول صلاة كره
 التجديد بنم ان عارضه فضيله او الوقت قدمت عليه
 التجديد لانها اولية منه كما اذني به الورد قالع شوي وينيقي
 ان التجدد بالصلاة الصلاة الكاملة ولو احرم بها ثم ضمنت
 لم يسب له التجديد اه ولو فرضنا الغيب للاكل او الشرب مثلا
 ثم

ثم اراد غسل في الحال فله من الوضوء غسل اولا اكفنا
 بوضوء الكحل كما لو اغتسل للحرام من مكان قريب من
 مكة فاشركتي به عن غسل دخولها كالمسح لخصم المقصود
 منه نظرا ولا يبعد الثاني اعني الاكفنا اطرف ولا يلو
 كانت الا لو سكت عن هذه كانت اولى لان الغسل كان كذلك
 اهوق لكن شخ من اصله لم يبق الاصل بخلاف الوضوء
 فان الشوق وجوبه لكل صلاة واصل الطيب باق وانفاس
 لا استعمله على المعتد خلافا لقاله في في الروض واستثنى
 الزكوى المستحاضه ايضا فقال يشي بان لا يستعمل لانه
 يتجسس بخروج الدم فيجب غسله فلا يسمى له فايده وتخلها
 الفرج اي المحل الذي يجب غسله فطلب للصاغة لانه غرض
 في اعلى المحل وهو خالف لقوله الصاغة فلا يستعمل شيئا من
 ذلك اهمد بعد غسلها اي المرة وقوله وهو كغسل
 وقوله بالاشراي في قوله اشرا لم معرب وهو لفظ استعملته
 العرب في معنى وضوءه في غير لغتهم وليس في القرآن على
 ما قاله الاكثرون كما في متن جمع الجوامع وقيل وقع في القرآن
 مثل قسط اس واحا واعنة وكه بان نحو ذكر مما ترا ففت
 فيه اللغات قائل الطيب المروق وهو اصل الطيب
 واحمد الصلي الله عليه وسلم الملقط والاطفار نوعان
 من الطيب والاطفار يشي من الطيب اسود على شكل حفر
 الانسنة ولا واحد من لفظه فان لم تحط بها الرئيس
 كما الاسته للاصلها شوبري كفي الما اي ما الغسل فت
 دفع الرأفة لاعتن سنة مرحومي وقيل ما اض غير ما الغسل

Copyright © King Fahd University